زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-96-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10270-2019) |

المفاتيح:
دعوى - انتهاء الخصومة - تراجُع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على انتهاء الخلاف حال قبول أيٍّ من الخصوم رأيَ خصمه حول البند المختلَف عليه - ثبت للدائرة عدم إدراج بند مبلغ الفائدة ضمن بنود الربط المعدل وقبول الهيئة لرأي المدعية لباقي البنود. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في بند منه وانتهاء الخلاف في الباقي - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة (...)

بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمن الاعتراض على الربط الزكوي المعدل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، وتتكوَّن لائحته من صفحتين، وجاء رد المدعى عليها كالآتي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارةً إلى الدعوى المقامة من شركة (...)، بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي أولًا: الناحية الشكلية: تم الربط المعدل الآلي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٨م، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/١٦م، وعليه فالاعتراض مقدَّم خلال المدة النظامية، وليس للهيئة أي ملاحظات من الناحية الشكلية، والأمر متروك للأمانة. ثانيًا: الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية: ١- خطأ مادي يتمثل في إضافة مبلغ الفائدة بشكل غير صحيح. ٢- قروض طويلة الأجل. ٣- مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة. ٤- ذمم دائنة. ٥- مطلوبات أخرى. ويمكن الرجوع إلى دعوى المكلف لمعرفة وجهة نظره تفصيلًا، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال بنود الدعوى على النحو التالي: ١- خطأ مادي يتمثل في إضافة مبلغ الفائدة بشكل غير صحيح: رفض اعتراض المكلف لعدم إدراج البند أصلًا بالربط، وكذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره. ٢- قروض طويلة الأجل. ٣- مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة. ٤- ذمم دائنة. ٥- مطلوبات أخرى: توضح الهيئة أنه بالاطلاع على المستند المقدَّم من المكلف لحركة القروض، ثم أخذ المسدد منها خلال العام، تم التوصُّل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول من بند قروض طويلة الأجل من الشركاء، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور القرار. أمَّا بخصوص بند رصيد مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة وبند ذمم دائنة، فإن المكلف لم يقدِّم الحركة التفصيلية للبندَيْن، وإنما قدَّم حركةً غير مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة وغير معتمدة من الشركة أو المحاسب القانوني، ولم تستطع الهيئة التوصُّل منها إلى الرصيد الذي حال عليه الحول لعدم تقديم الإثبات المستندي الكافي للحركة الكاملة لهذه البنود؛ لذا قامت الهيئة بإضافةِ أرصدةِ هذه البنود التي حال عليها الحول بعد مُقارَنة رصيد أول المدة وآخِرها، وإضافة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي. أما بخصوص بند مطلوبات أخرى، فلم يتم أدراج هذا البند أصلًا بالربط المعترض عليه، وقد تم إجراء الهيئة استنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٥هـ، التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: «ما تأخذه الشركة من مالٍ اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها، لا يخلو من إحدى الحالات التالية: - أن يَحُول الحولُ على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحولُ منه وجبت فيه الزكاة. - أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويلِ أصولٍ ثابتة، فلا زكاة فيما استُخدِم منه في ذلك. - أن يُستخدَم في تمويل نشاط الشركة الجاري، الذي يُعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلَ إليه ويُزكى بتقييمه في نهاية الحول»، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ حول كيفية زكاة الديون، ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤالِ بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالـجواب عنها بأن أدلـة وجـوب الزكاة عامـة تشـمل جمـيع الأموال الزكوية، ولم يَرِد دليلٌ صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتَّب عليه وجوب الزكاة مرتَيْن في مالٍ واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويـوجد بيـده ويتـمكَّن مـن

التصرف فيه، وفرقٌ بين المالِ الذي بيد الإنسان والمالِ الذي في ذمته»، فمضمون هذه الفتاوى وما يُعتدُّ به فقهيًّا هو إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحولُ إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديقَ حكوميةٍ أو بنوكٍ تجارية، أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، كما أن الجزء المستخدَم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية؛ وبالتالي فإن الزكاة تجِبُ في هذا الجزء من الأموال، حيث إن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثَّل في أنه تجِبُ الزكاة على المقرِض والمقترض؛ لكونها جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرِض والمقترض، فبالنسبة للمقرِض فإن هذا القرض يمثِّل دَينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه؛ وبالتالي تجِبُ فيه الزكاة باعتباره دَينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثِّل أحد مصادر التمويل الأخرى، شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويلَ الأجل (ويُقصد بالقرض الطويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو دورة تجارية، أيهما أطول)، ويُعامل معامَلةَ القروضِ الطويلةِ الأجل القروضُ القصيرةُ الأجل إذا استُخدِمت في تمويل أصول ثابتة؛ وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي، حتى ولو كان المقرِضُ طرفًا ذا علاقة بالمقترض، ولقد أكَّدت على ذلك المادةُ الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي تنص على: يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولًا: يتكوَّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، وذكر منها: الفقرة (٥) التي تنص على إضافة (القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدِم منها لتمويل ما يُعد للقُنية. ج -ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول). ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه: القرار الاستئنافي رقم (١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٨٨٥) لعام ١٤٣٩هـ، وكذلك القرار رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٣٩هـ،كما تأيَّدَ إجراءُ الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية، منها على سبيل المثال: ١- الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ. ٢- الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ. مما يتضح معه نظامية وصحة إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجِبُ فيها الزكاة؛ لذا تتمسَّك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها؛ لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى

المقامة من (...) المقدَّمة بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، لما هو موضَّح من أسباب. وتقبَّلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي».

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الطرفَيْن تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية اكتفى بما قدَّم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافَعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطابَ الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ، وقدَّمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفةٍ على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولًا: إضافة مبلغ الفائدة بشكل غير صحيح.

لما كانت المدعية تطلب تعديل مبلغ الفائدة على القروض المضاف للأرباح بنظام

الإيراد، وإضافة مبلغ (٢,٦١٠,٦٤٢) ريالًا (أيْ ٥٠٪ x ٥,٢٢١,٦٤٢)، بدلًا من المضاف حسب نظام الإيراد والبالغ (٨,١٢٣,١٤٣,٥) ريالًا. بالاطلاع على خطاب التعديل الصادر من المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، يتضح عدم إدراج البند ضمن ربط المدعى عليها، حيث إن الربط المعدل اقتصر على جانب الشريك السعودي فقط (زكوي) دون التطرُّق إلى ما يخص جانب الشريك الأجنبي (ضريبة)، وحيث إن نصيب الشريك الأجنبي لعوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به تبلغ (٢,٦١٠,٨٢١) ريالًا، بدلًا من الوارد بنظام الإيراد والبالغ (٨,١٢٣,١٤٣,٥) ريالًا، دون أن يتم إدراج البند أصلًا في الربط المعدل، وبالتالي يتبين عدم وجود خلاف أساسًا بين المدعية والمدعى عليها، حيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أن: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قِبَل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة». تأسيسًا على ما سبق، وحيث إن البند محل الاعتراض لم يُدرَج ضمن البنود في الربط المعدل محل الخلاف؛ نرى رفْضَ طلب المدعية لعدم وجود خلاف صريح حيال البند.

ثانيًا: القروض الطويلة الأجل:

انتهى الخلاف فيما يتعلق بالبند بناءً على قبول المدعى عليها -وفقًا لخطابها الموجَّه إلى المدعية- للاعتراض، حيث نصت المذكرة الجوابية على الآتي: «توضح الهيئة أنه بالاطلاع على المستند المقدَّم من المكلف لحركة القروض، ثم أخذ المسدد منها خلال العام، تم التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول من بند قروض طويلة الأجل من الشركاء، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور القرار». كما أفادت المدعية بموجب مذكرة الرد رقم (٢٢٨٥-١٩أ) بانتهاء الخلاف بشأن هذا البند؛ لقبول المعالجة التي قامت بها الهيئة بعد تصحيح الخطأ المادي بالبند المعترَض عليه.

ثالثًا: مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (١٢,٧٦١,١٣٢) ريالًا:

انتهى الخلاف فيما يتعلق بالبند بأن المدعية قبلت معالجةَ المدعى عليها لهذا البند؛ حيث ورد في مذكرة ردها رقم (٢٢٨٥-١٩أ) ما نصه: «يُعتبر الخلاف حول هذا البند منتهيًا لأن هذه المعالجة قبلتها شركة (...)».

رابعًا: ذمم دائنة بمبلغ (٢٢٣,٢٥٢) ريالًا:

انتهى الخلاف فيما يتعلق بالبند بأن المدعية قبلت معالجةَ المدعى عليها لهذا البند؛ حيث ورد في مذكرة ردها رقم (٢٢٨٥-١٩أ) ما نصه: «يُعتبر الخلاف حول هذا البند منتهيًا لأن هذه المعالجة قبلتها شركة (...)».

خامسًا: إضافة أرصدة المطلوبات الأخرى إلى وعاء الزكاة بمبلغ (١,١٣٣,٩٣٠) ريالًا:

انتهى الخلاف فيما يتعلق بالبند حيث أفادت المدعية بأن المدعى عليها قد قبلت بموجب الربط المعدل لعام ٢٠١٦م وجهةَ نظرها بخصوص إضافة حصة الشريك السعودي من المطلوبات الأخرى إلى الوعاء البالغ (١,١٣٣,٩٣٠) ريالًا، وبالتالي ألغت الهيئة إضافةَ حصةِ الشريك السعودي من المطلوبات الأخرى إلى وعاء الزكاة، وبالتالي فإن الخلاف حول هذا البند يُعد منتهيًا، وبناءً على خطاب التعديل الصادر من المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، يتضح عدم إدراج البند أعلاه ضمن ربط الهيئة، وحيث إن المدعية تتفق مع المعالجات الواردة بخطاب التعديل الصادر من الهيئة وتُقِر بانتهاء الخلاف حيال البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «إضافة مبلغ الفائدة بشكل غير صحيح».
- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «القروض الطويلة الأجل».
- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (١٢,٧٦١,١٣٢) ريالًا».
- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «ذمم دائنة بمبلغ (٢٢٣,٢٥٢) ريالًا».
- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند «إضافة أرصدة المطلوبات الأخرى إلى وعاء الزكاة بمبلغ (١,١٣٣,٩٣٠) ريالًا».

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.